

زاد المستقنع (24) | تابع كتاب الجنائز | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه تسليما كثيرا الى يوم

الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع - [00:00:00](#)

والعمل الصالح وان يعيننا على شكره ذكره وشكره وحسن عبادته وان يوفقنا للثبات على العلم والبذل في ان يجعلنا ممن نؤدي حقه

عملا وتعلينا ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا - [00:00:29](#)

يرى الحديث في الدرس الماضي في اول ما يتعلق بالكلام على كتاب الجنائز وما يتعلق بالمريض اذا عن له المرض وجرى عليه آ ما

يستدعي او يعلم معه قر اجله وانقضاء آ عمره وما يتعلق بذلك من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله - [00:00:55](#)

تعالى من عيادته والامر له بالوصية والتوبة وما يسن فعله الى جرى عليه الموت. ثم تكلم المؤلف رحمه الله تعالى على ما يتعلق

تغسيل الميت وتجهيزه فنكمل ما توفقناه عنده - [00:01:21](#)

من هذه المسائل. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد

وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه - [00:01:41](#)

نعم. اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى واذا اخذ في غسله هذا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالكلام على تغسيل الميت

وصفة آ هذا هذا التغسيل ولا شك ان هذه من الامور التي يحتاج الى بيانها وتفصيل ما يتعلق بالكلام عليها بخفائها - [00:02:01](#)

ثم انه مع تفصيل الكلام على هذه المسائل فانه لا ينفك طالب العلم من اه الحاجة الى تطبيق هذا والنظر اليه في الواقع لانه ربما درس

هذه المسائل وعرف ما يتعلق بهذه التفصيلات والفروع التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:02:37](#)

لكن اذا عرض له هذا الحكم من تغسيل الميت والقيام عليه ربما اشكل عليه كثيرا. فلذا ينبغي لطالب العلم ان يكون له بعد تعلم هذه

المسائل المشاركة في تغسيل الميت بما يكون معه - [00:02:57](#)

التطبيق ما تعلمه وبيان المسائل التي درسها بالنظر الى حقائقها ووقائعها. يقول واذا اخذ في غفله ستر عورته. وذلك لانه لا لا لا يجوز

كشف عورة الميت. فان حرمة المسلم حيا وميتا. ولا يجوز ان يتسلط عليه بكشف عورته. او اظهار ما لا يجوز - [00:03:19](#)

من سوءته. ولذا فانها تسبغ عورته ويجرده. اما تجريد الميت عن الثياب فهذا جاءت به آ جاء في بعض الاحاديث ما يدل عليه. فانهم

لم ما مات النبي صلى الله عليه وسلم آ اختلف الصحابة فقالوا انجرده كما نجرد موتانا؟ قال - [00:03:49](#)

اهل العلم فهذا فيه دلالة على ان تجريد الموتى عند الغسل امر مستقر محفوظ بل لعل ذلك كان في وصاية من النبي صلى الله عليه

وسلم واقرار لذلك. وانما ارتفع الحكم في خصوص النبي صلى الله عليه وسلم في ان - [00:04:14](#)

انه لا يجرد لما جاء في انهم سمعوا مناديا يقال لا تجردوه واغسلوه في قميصه او كما جاء في ذلك الحديث فدل اذا هذا على ان

تجريد الميت ثابت. من جهة المعنى ايضا فان تجريد الميت هو طريق الى تنقية - [00:04:34](#)

وذلك هو المقصود بتغسيل الميت. وذلك هو المقصود بتغسيل الميت. لانه اذا لم يجرد اه فغسل وعليه قميص فان ذلك مدعاة

الى اما عدم تمام الانقاذ واما في بعض الاحيان - [00:04:54](#)

الى ان يحصل شيء من من ان يتلطخ او يزداد الوسخ فيتنقل من مكان الى ما كان ولا يخرج لان القميص يحول بينه وبين الخروج.

يحول بينه وبين القروض. ولذلك ما جاء عن بعض الفقهاء بانهم قالوا - [00:05:14](#)

انه لا يجرى ويدرك عليه قميص وتدخل اليد من اه اثناء ذلك الخميس هذا فيه شيء. لكن نقول بانه يجرى وهذا التجريد اذ لا يعني ان عورته تكشف وانما يجعل آآ يجلل بما يغطي عورته من - [00:05:34](#)

الى ركبته. فعلى سبيل المثال حتى يعرف الاخوة الطريقة في ذلك يجعل كهينة الشيء الذي يغطي به هذا المكان ثم تسحب وتسل ثيابه من تحت ذلك. فيصدق عليه في هذه الحال انه اجتمع لنا تجريده من ثيابه - [00:05:54](#)

والامن من من انكشف عورته في تلكم الحال. ثم لا يزال يغسله على تلك الحال. لا لا عورته بالمكشوفة ولا ولا يوجد مانع يمنع من تمام التغسيل. قال وستره عن - [00:06:14](#)

عيون آآ يعني ان هذه آآ يجب ان يستر فلا تصل اليه عين لان هذا من تمام حفظ حق الميت علينا من تمام حفظ الميت حق الميت علينا. ما آآ ولاجل هذا جاء عن بعض السلف انه استحب ان - [00:06:34](#)

في ظلمة في مكان فيه شيء من الظلمة لانه وان ستر فانه مع التقلب ونحو ذلك مظنة الى ان فيه شيء من الانكشاف فلذا اه يحتاط الى هذا بكل انواع الاحتياط سواء كان ذلك بان تكون السترة وافية - [00:06:56](#)

او يكون الاحتياط في حال التقلب. وايضا ان انضم الى ذلك نحو وجود ظلمة ونحو ذلك فانه يكون حسنا. نعم هذه مسألة مهمة وهي ان تغسيل الميت اه ينبغي الا يحضر الغسل الا - [00:07:16](#)

ومعين له ولا يحسن ان يجتمع الناس على الميت في حال التغسيل وذلك لما ذكرنا من العلة الاولى انه مظنة لحصول انكشاف العورة. ثم انه ربما كان فيه عيبا مخبأ - [00:07:43](#)

لا يريد ان يكشف ولا ان يظهر ولا ان تطلع عليه العيون. وذلك ما يعني اذا كثر الناس عليه مظنة حصوله شيء من ذلك ثمان ما يحصل في تغسيل الميت من الظهور اماره اه ربما لا تكون مبشرة او - [00:08:01](#)

او يكون فيها ما يحصل به شيء من الانزعاج ونحو ذلك ما ينبغي الا يحضر الا غاسل او معين حتى يحفظ سر ذلك الميت وان لا يكون فيه سبب للانتشار واظهار اه الزلة - [00:08:21](#)

او العيب او ما بدأ في حال التغسيل. نعم نعم آآ ذكرنا فيما مضى انه اذا جعل على سريريه فانه يجعل على سريريه آآ على حال يكون فيها رأس مرتفعا ورجليه في حال انخفاض حتى يكون ذلك ادعى لخروج خارج اه قد تسنى او قرب خروج - [00:08:41](#)

ثم اراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يبين ان ذلك ليس بكاف وانما تمام ذلك اذا اريد ان يشرع في غسل الميت فانه يرفع رأسه الى جلوسه. ويعصر بطنه برفق. لانه اذا - [00:09:12](#)

دخل ميت فانما يكون فيه من نجاسة وقدر ونحو ذلك آآ يحصل منه انحدار وربما حصل في بعض اعضاء استرخاء يخرج ذلك الخارج. فما كان متهيأ للخروج فان وقت اخراجه وقبل تغسيله - [00:09:32](#)

حتى لا يكون ذلك حتى لا يكون ذلك سببا الى حصول التقدير بعد الشروع في التغسيل بعد الشروع في اه التقسيم فيكون ذلك اه بمثابة غسل النجاسة من المغتسل ابان ابتداء - [00:09:52](#)

حديث الاغتسال فقد ذكرنا فيما مضى في غسل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يغتسل فانه يغسل ما اصابه من النجاسة اليس كذلك؟ فقبل ان يتوضأ فكذلك الحال هنا انه ما كان من نجاسة قاسية - [00:10:12](#)

فخرجت من الميت او تهيات للخروج فانه ينبغي اخراجها ويكون اخراجها على هذا النحو ليحصل به اخراج هذه ويحصل بذلك ايضا الرزق بالميت. ولذا قال ويعصر بطنه برفق. لان لا يؤدي ذلك الى - [00:10:32](#)

او الى دية فيحصل بذلك اه سبب لعدم استمسك ما في ما في بطنه. بل اذا كان برفق حصل الامران ما كان متهيأ للخروج ان يخرج ويحفظ الميت من ان يستطلق ما في بطنه - [00:10:52](#)

فيفضي ذلك الى عدم القدرة على تنقيته. نعم قال ويكثر صب الماء حين اذ يعني انه في هذه الحال التي هي مظنة خروج الخارج فانه يكثر صب الماء. حتى لا يخرج في ذلك ريح وحتى لا يغامر - [00:11:12](#)

يخرج منه مين؟ نجاسة. ولذا يقول الفقهاء رحمهم الله يستحب في حال تغسيل الميت ان تكون ثم مجمرة وبخور يحصل به انتشار الريح رائحة طيبة ذكية تمنع من ان آآ يشم - [00:11:38](#)

يمكن ان يخرج من الميت من رائحة او قدر او نحو ذلك. وهذا لا شك انه من عظيم ما جاء به هذا الشهر. في العناية اية بالموتى وحفظ حقهم وعدم الوقوف على ما يسوء من حالهم. لان ابن ادم قد - [00:11:59](#)

يعني اه جعل الله جل وعلا في بطنه من العذرة والقدر ما اه لا يحفظ معه في حياته ان يظهر له ريح او ينتشر له اثره. وانما يكون ذلك في حال خروجه وحال خروجه حال - [00:12:19](#)

يتقصى الانسان فيها ويبعد عن الناس. فلما كان محفوظا في حال الحياة هي كان مما ينبغي ان فيه الميت في حال الموت على هذا النحو. نعم قال ثم يلف على يده خرقة فينجيه - [00:12:39](#)

وهذا اه طبعا التنجية معروف وهي قطع الخارج من السبيلين قطع الخارج من السبيلين من اثر النجاسة. فلا بد ان خرقة وذلك لامرين اولاً لان لا يلمس عورة ذلك الميت لانه قد تقرر - [00:13:04](#)

معنا انه لما حرم النظر فان حرمة اللمس اظهر. ولا ولا يختلف في ذلك هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان جعل خرقة ايضا مانعة من حصول من حصول التلطيخ بالنجاسة - [00:13:26](#)

واكمل ذلك في النظافة. فيحصل بذلك تنقية للميت وتنظيف على اتم حال. على فينبغي اذا للمغسل ان يكون لديه هذه الخرقة. ثم ذكروا ايضا فرقة ثانية وسيأتي فيما يتعلق آآ بها نعم - [00:13:46](#)

هذا كالتنبيه على المسألة السابقة. يعني لا لا يقولن قائل بانه لا يحتاج الى هذه الخرقة فاراد المؤلف رحمه الله تعالى ان للفرقة حكماً وهو لان لا يفضي ذلك الى مس - [00:14:10](#)

الى مست عورة ذلك الميت. هذا اذا كان له سبع سنين فما فوق. اما من دون سبع سنين فانه لا حكم لعورته فانه لا لعورته في النظر ولا في المس. لان الفتنة لا تقصر بمثل هؤلاء فبناء على ذلك لم يكن لحكم النظر اليهم - [00:14:30](#)

منع ولم يكن ايضا للمس مثل ذلك. فاذا كان اقل من سبع سنين فلا مانع في هذا ولا حرج نعم نعم ويستحب الا يمس سائر جسده الا بفرقة. لا هذا في الحقيقة الثانية. ولذلك قال القاضي بانه يستحب للمغسل ان يكون عنده اه اه فرقة. اه خرقة - [00:14:50](#)

يحصل بها التنجية وقطع النجاسة وخرقة يغسل بها سائر جسده. الاولى واجبة لانها كما ذكرنا آآ لا يتم الواجب الا بها. وهي حفظ الانسان من ان يمس بشرة آآ عورة الميت. والثانية مستحبة لانه يحصل بها - [00:15:22](#)

كمال التنقية في غسله كمال التنقية في غسله. وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان له فرقة حينما كان يمثل بها النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على استحباب اتخاذ القرار في حال غسل الميت - [00:15:42](#)

نعم قال ثم يوظيه نكبا. ولو رأيت في تسلسل هذه في تغسيل الميت لرأيت انها مشابهة الى حد اه كبير ان لم يكن تام سوى مسألة او مسألتين. اه في الغسل اه على ما مر معنا في كتاب الطهارة - [00:16:02](#)

فبعد تنقيته من النجاسة يتوضأ وهذا جاء ايضا في حديث عائشة في غسل الانسان انه كان يزيل النجاسة ثم والله فذلك الميت فانه بعد ان ينقى من النجاسة يستحب توضيته. وهذا جاء في حديث آآ لما كن - [00:16:26](#)

ان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواطن الوضوء منها. فدل على ان اتى بماء الوضوء او مستحبة ان البداءة بالوضوء مستحبة. ثم ذكر هنا اه ثم - [00:16:46](#)

ندبة اه التوبة لها حكمان. حكم الاستحباب في اصلها بمعنى انه لم وترك الوضوء وشرع في تغسيل الميت وتعميمه بالماء فان ذلك يكفل به المقصود يحصل به المقصود ثم الحكم الثاني في ان يكون البداءة بها. فلو انه غسله ثم وضأ فانه يحصل بذلك سنة - [00:17:06](#)

ويفوت عليه السنة الاخرى وهو البداية بالوضوء. فان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الوضوء والابتداء به. فدل على ان تم في المسألة حكمان حكم الوضوء وحكم الابتداء به. فاذا يستحب توضة آآ - [00:17:36](#)

الميت نعم نعم آآ لما ذكر انه يوضأ الميت اراد ان يبين او يستثني حكمه. وهذا من الاشياء التي آآ كما يقال بانها اه اه يعني قد تختلف عن اه الغسل بالنسبة للحى. فانه لا يمضمض - [00:17:56](#)

يجعل ويدخل الماء في منخارين. لماذا؟ لان ذلك سبب لان تصل الى جوفه فاذا وصلت الى جوفك ربما افضت الى ان تكون سببا لخروج النجاسة واسترسالها. واستطلاق البول والغائط منه - [00:18:36](#)

فبناء على ذلك قالوا فانه وان وضأ الميت الا ان في المضمضة والاستنشاق نكتفي ببلها فيما يحصل به تنقية الفم والانف بدون ادخال الماء. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وهو قول اكثر اهل العلم - [00:18:56](#)

انه لا يحتاج ولا وان كنا بالتوضئة بانه لا يدخل الماء في فمه وانفه. لما يفضي اليه من امكان حصول اه النجاسة وقهوها بما لا يمكن بعد ذلك تحصيل اه امساكه او السيطرة - [00:19:16](#)

عليك فبناء على هذا قال الفقهاء رحمهم الله فانه يكتفى في آآ او في طريقة آآ غسل الفم والهم بان تدخل يدك اصبغيه مبلولتين بالماء بين شفتيه. فيحرك اصبغيه بين شفتيه ويمسح اسنانه. ثم يدخل - [00:19:36](#)

ايضا في منخارين آآ باصبغيه ينظفهما ولا يدخل ماء. ولذا اراد ان يؤكد بعد ذلك وان كان قال مدلولتين والبل انما هو شيء يسير لا يجري معه الماء. ومع ذلك اراد ان يؤكد هنا فقال ولا يدخلهما الماء - [00:19:56](#)

نعم قال ثم ينوي غسله ويسمي كانه هنا اه اه اراده لهذا اراد ترتيب بما يفهم معه ان النية والتسمية لاحقة للوضوء وليست سابقة له وهذا صنيع المؤلف هنا فيه شيء من الاشكال. فصاحب مقنع الذي هو اصل هذا الكتاب جعل النية - [00:20:16](#)

التسميات سابقة للوضوء وهذا هو الاصل لان الوضوء جزء ايش؟ من غسل وغسل الميت فكان ينبغي ان تكون النية والتسمية سابقة لذلك لان لكي تكون النية شاملة لكل اعمال تغسيل الميت ومن - [00:20:54](#)

ذلك غسل وغسل مواطن الوضوء او البداءة بتوضئته. آآ اه كانه اراد او اه ذهب او اه ما له الى ان تغسيل الميت انما هو في تعميم البدن بالماء في تعميم البدن بالماء وان ما قبل ذلك انما هي كالمهدات او المقدمات - [00:21:16](#)

الغسل لكن هنا نقول بان هذا خلاف آآ طريقة اكثر الحنابلة بل اصل هذا الكتاب ثمان هذا ايضا مخالف لما جاء في الغسل الذي هو اه شيء منه او جزء منه بالنسبة للحى - [00:21:46](#)

لان النية آآ تكون قبل قبل الوضوء. وان الوضوء هو جزء من الغسل. وان الوضوء هو جزء من الغسل فبناء على هذا نقول بان النية خلافا لما قرره المؤلف ينبغي ان تكون ايش؟ ان تكون قبل الوضوء - [00:22:06](#)

وانها تكون اول ابتداء الغاسل في غسله. وشروعه في ما يتعلق بتنقيته. من اه ازالة النجاسة البدائية في الوضوء ونحو ذلك هنا هل النية امر مطلوب لان التفسير للميت والميت - [00:22:26](#)

ايش لا نية له. لا نية له نقول بان متعلق النية هنا ايش؟ بالغاسل. لان حقيقة الحكم هو ليس بالميت. وانما هو بالناس. ولذا كان غسل الميت فرض كفاية على الناس - [00:22:54](#)

فهذا حق للميت. وهو واجب على الاحياء. فلما كان واجبا على الاحياء هو عمل للحى لا للميت وهو عبادة والعبادة لا تصح الا بنية. فمن ولي ذلك وجبت عليه وجبت عليه النية. فبناء على ذلك نقول - [00:23:21](#)

لان النية واجبة لانه عمل مشروع وعبادة دلت عليها الدالة فبناء على ذلك من ولي هذا فانه يجب عليه ان ينويه. فانه يجب عليه ان ينوي. واما الغسل بالنسبة للميت فانما هو حق - [00:23:43](#)

مستحق يجب بذله له. يجب بذله له. ولذلك لو لم يغسل الميت هل هذا مما ينقص آآ في ينقص في حقه عند الله جل وعلا له وانما يحاسب من علم بذلك ممن قصر في هذا الامر ولم اه يفعله. نعم. فبناء على هذا نقول بان النية - [00:24:03](#)

واجبة ومحلها في الابتداء لا خلافا لما ذكره المؤلف هنا. وآآ التسمية مستحبة آآ وان كان بعض او الحنابلة يذكرون فيها ما ذكروا في الرواية في التسمية في الوضوء هل هي مستحبة او واجبة - [00:24:28](#)

قد تقدم ما يتعلق بالكلام او في الكلام على هذه المسألة. ارجو ان لا تكونوا قد نسيتموها نعم آآ الميت يغسل بماء وسدر والاصل في

هذا ما جاء في حديث جابر لما مات ذلك الرجل الحاج الذي وقصته دابته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء - 00:24:48
وجاء ايضا في غير ما حديث آآ اغسلنها بماء وسدر آآ فدل اذا على انها آآ على ان تغسيل الميت يكون بماء وسدر. ولا شك ان السدر
من ابلغ ما يكون به التنقية. ويحصل به التنظيف - 00:25:20
تحب ان يكون في آآ في حال تغسيل الميت اه وله ايضا رائحة زكية وليس ولا يحصل به اثر اه يضر بدن الميت وغيره ولا يكون له
رائحة كريهة خلافا لبعض الاشياء التي قد يستعملها الناس وتضر به او يكون لها اثر سوى ذلك. آآ - 00:25:40
اذا قلنا بانه يغسل بماء وسدر. فهنا يحصل اشكال عند الحنابلة فقد سبق ان ذكرنا ان الماء الطهور انما هو الماء الذي لا يخالطه شيء
فاذا خالط فانه ينتقل اذا كان المخالط طاهرا ينتقل الماء من كونه طهورا الى كونه طاهرا - 00:26:06
تستشكلوا هذه المسألة طبعاً كثير من الطلاب لا يستطيع ان اه يربط بين هذا وهذا لان ندرس المسائل منفصلة اما هم اذا جعلوا
افضل. ولذا لا تمجد عندهم تناقض او تعارض او اه تضاد في المسائل - 00:26:33
يذكرونها. واذا حصل عند احدهم تجد انهم يتعقبون ولا يزال اه يبين ما جرى في ذلك من التظاهر. ما وجه ذلك يقولون اذا هنا
يحصل آآ ان الماء ينتقل الى كونه طاهرا. طيب كيف يقولون؟ آآ صاروا الى اشياء منهم من قال بانها - 00:26:54
تجعل ورقات سدر يسيرة. لا ينتقل بها الماء عن كونه ماء مطلقا لكن هذا كما قال بعض اهل العلم واطنه جاء عن احمد انه عبث. اذا لم
يكن للسدر اثر فما الفائدة - 00:27:14
فقال بعض الحنابلة بانه يغسل بماء وسدر ثم يغسل بماء قراح وتعتبر هذه غسلة واحدة حتى يخلصوا من هذا الاشكال. والظاهر ان
الغسل بالماء والسدر جاءت به السنة. فدل على انه لا ينتقل - 00:27:32
به الماء من طهوريته وانه يحصل به يحصل به المقصود ولا يحتاج به الى هذا الامر. ولا يقال بانه لا لا لانه اذا لم يذق لم يحصل به
فائدة. انما يحصل بالسدر فائدة اذا ذق ثم خلط مع الماء حتى - 00:27:53
هنا له رغبة ويكون له اثر في حال التغسيل من التنقية والتنظيف ونحوها. فاذا الغسل يكون بماء وسدر. ودلت على ذلك السنة
الصحيحة. ولا يقال بان هذا مخالف لما تقررت. اما بان يقال بان هذا ايش؟ مخصوص - 00:28:13
لورود الحديث به او آآ اي يقال هذا مما يؤيد بان الماء قسمين طهور ونجس ولا طاهر ولا قسمة ثالثة بينهما اذا اذا تقرر ذلك فانه كما
ذكر المؤلف رحمه الله يغسل بماء وسدر. اذا غسل بماء وسدر - 00:28:33
هنا قال انه يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط واما السفلى فيغسل به سائر جسده لما فرق الحنابلة رحمهم الله في هذا؟ وكأنه
تفريق فيه تكلف ولا لا لا تكلف في ذلك بل هذا غاية النظر - 00:29:00
وتمام الفقه قالوا بان اللحية والرأس محلها شعر ونحو ذلك. فلا يناسب ان ان تغسل بالثفل. لانه يكون في قطع فاذا لصقت الشعر
صعب ازالنها. اما الرغوة فانما هو شيء يتلاشى بمجرد ورود ماء عليه مرة اخرى - 00:29:26
اليس كذلك؟ واما تائب الجسد فان وجود مثل آآ التفل الذي هو يعني اثر اه دق للسدر ونحوه يسهل ان يجري على الجسد اليس
كذلك؟ لانه لا يكون فيه شيء يمسك به - 00:29:52
فبمجرد تكثيف الماء وتكثيره يزول كل ما جاء على ذلك البدن. واضح يا اخوان اجل هذا قالوا بانه يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته
فقط. ونص هنا على قوله فقط لارادة ذلك - 00:30:14
فمحصل هذا انه اذا اراد الغاسل ان يغسل بماء وسدر فانه لا يزال يسكب هذا على هذا حتى تصدر له رغبة فيستخلصها ويغسل بها
رأسه آآ ولحيته ثم بعد ذلك - 00:30:34
الى ما كان في اسفل ذلك الاناء يسكبها على سائر بدنه ثم يغسله مرة ثانية هكذا حتى يذهب ذلك ذلك او يحصل به التنقية قال ثم
نعم قرأت هذه ثم يغسل شقه الايمن - 00:30:54
نعم. اه قال ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر. يعني انه بعد ان يغسل بالرغو يغسل سائر الجسد بالتفل على اه ما ذكرنا. يبدأ بالايمن ثم
الايسر وهذا لما ذكرناه لكم بان النبي - 00:31:18

صلى الله عليه وسلم قال ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها آآ البداية بالشق الايمن ثم الايسر. هل هي غفلة خارجة عنه الغسلات الثلاث او لا ظاهر ايراده هنا لما قال ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم كله ثلاثا ان تلك غسلة لم تحتسب. اليس - [00:31:48](#) كذلك ولا تعد في الثلاث الغسلات ولكن هذا لا يظهر انه مراد لا يظهر انه مغاد فان كان هذا يعني قصده المؤلف فيكون مما يستحق الاستدراك والنظر. لان ظاهر ما جاءت به السنة ان الغسل انما - [00:32:20](#)

وثلاثة وليس فيه ان البداءة الشق الايمن قبل الايسر آآ شيء مخصوص آآ ليس داخل في العدد في عدد الغسلات بل انه منها وهذا اه يدل على انه في اثناء الوضوء يبدأ باليمين وايضا في اثناء تعميم الماء يبدأ - [00:32:41](#) بالجهة اليمنى قبل اليسرى. يبدأ بالجهة اليمنى قبل اليسرى للحديث. ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها ثم كله ثلاثة قال اه هذا الغسل ثلاث مرات هذا جاء في الحديث اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن - [00:33:03](#) ذلك قال يمر في كل في كل مرة يده على بطنه يعني كأنه للتأكيد على اغاثة النظر بان يخرج منه شيء. ولعلمهم قصدوا في ذلك ان وان كان فعل هذا - [00:33:27](#)

في التوطئة لغسله او قبل الشروع في تغسيل الميت الا انه ربما يكون مع التحريك والتقليب له شيء من الاسترخاء فاذا امر يده ان كان حصل شيء من ذلك فانه بامرار اليد يخرج هذا الخارج - [00:33:46](#) ولهذا بعضهم يقول كما ذكر المؤلفون انه في كل مرة وبعضهم يقول لا. انما هو في المرة الثانية لانه في المرة الاولى يكون لا زال الجسم لم ياتي اليه غسل فلم يحصل له اه انه لام. فاذا حصل له شيء من الاسترخاء في المرة - [00:34:09](#) فانه يمر على باليد على بطنه في الثانية حتى يتأكد من انه اذا كان قد استعد شيء فوجى ان يخرج بامرار اليد على هذه الحال. على كل حال الامر في هذا آآ يسير. اما ان يقال بانه يمر يده في كل - [00:34:30](#)

في غفلة او في الثانية ولا يقال في الثالثة بعضهم قال ما يقال في الثالثة لان الثالثة يطلب الا يأخذ شيء حتى تكون لقطع التنقية وكمال اه ان النظافة وكمال النظافة والامر في هذا يسير. ان امرها في الاولى او في الثانية او في الثالثة - [00:34:50](#) او في بعضها اه فان ذلك يكون اه او لا بأس به. وان رأى الغاسل انه قد يحتاج الى ذلك اه لكثيري خبرته او لانه نظر الى شيء من اه الاستطلاق او احس بشيء من الحركة في بطنه او نحو هذا - [00:35:10](#) يكون ذلك لا شك انه مما يزيد في اعتبار هذا الامر ويؤكد اه العناية لان المقصود هو حصول التنقية. نعم قال فان لم ينقى بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع - [00:35:30](#)

هذا في عدد غسلات الميت قبل ان نقول بانه يغسل ثلاث او اكثر من ذلك. آآ لا شك انه اذا غسل مرة واحدة حصل بذلك المقصود من تعميم الماء وتغسيل الميت. اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين. فدل على انه اذا - [00:36:00](#) حصل الغسل حصل الفرض. وهذا هو كالغسل المجزئ الذي مر معنا في باب باب باب الغسل فيما مضى وكذلك الميت سواء بسواء. لكن تمام الامر ان يغسل ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بذلك اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك - [00:36:23](#)

في بعض الروايات سنه ثلاثا او خمسا او سبعا او سبعا اه قال فان لم ينقى ما ضابط الانقاض ضابط اللقاء ان يبقى في ذلك الوسخ والقدر ونحو ذلك. وهذا لا اشكال في انه ظاهر مضاد. فاذا كان الانسان - [00:36:50](#) اما لشدة اه لكونه منها الانحراف والزراعة ونحو ذلك او البوادي الذي هو مظنة اه اه بقاء والقدر وبعده عن النظافة وتتمام الاغتسال الطهارة اه فانه احوج الى تكرار ذلك الغسل. فعند هذا نقول بانه يحتاج الى التكرار. كذلك اذا لم يحصل منه - [00:37:15](#) استمسك صار لا زال يخرج منه النجاسة فان ظاهر كلامهم فان ظاهر كلامهم انه اذا كان ذلك الخروج في اثناء الثلاث او نحوها فانه مما يحتاج معه الى ازالة ذلك الخارج والزيادة في الغسل حتى يحصل حتى يحصل الانقاذ - [00:37:45](#) اه حتى يحصل الانقاض. اه اذا حصل الانقاء بربع فانه يزيد خامسة استحبابا للقطع على وتر. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم نص على ذلك نص على ذلك. واذا انتهت بالسادسة فانه يزيد الى السابعة الغسلة السابعة. هل يزداد - [00:38:13](#)

قال أكثر من سبع أو لا المؤلف رحمه الله تعالى قال ولو جاوز السبع يعني انه اذا احتيج الى ان يغسل أكثر من سبع فانه يفعل به ذلك. للاستطلاع او لشدة - [00:38:33](#)

وقدره ونحو هذا ولعل اصل هذا انه جاء في بعض الروايات عند مسلم في الصحيح انه قال يغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او أكثر من ذلك ان رأيتن كذلك - [00:38:51](#)

لكن هذه الرواية عند اهل العلم كانهم آآ استدركوا عليها وقالوا بانها يعني فيها مخالفة. وان ويأتي الكثيرة الثابتة في البخاري وغير ذلك ان لا يجمع بين اللفظين فاما ان يكون فيها - [00:39:06](#)

ثلاثا او خمسا او سبعة واما ان يكون فيها ثلاثا او خمسا او أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. قال اهل العلم فدل هذا على ان المراد بالزيادة انما هي الزيادة الى سبع لا غير - [00:39:26](#)

وهذا هو قول احمد في المشهور عنه. وان كان المذهب على خلاف ذلك. قال لا يزيد على سبع بل قال ابن عبد البر بانه لا يعلم احدا من اهل العلم قال بانه يزداد على سبع حسنات. لانه يزداد على سبع غنات - [00:39:46](#)

وهذا بالنظر فانه في الغالب ان سبع غسلات يحصل بها الانقاص ولا اشكال وانه لو تصور انه لا يحصل به انقا فانه لا يزداد. لماذا؟ أولا اخدم بما ذكر اهل العلم وان خالفنا في ذلك ما ذكر المؤلف - [00:40:06](#)

ثم الثانية ان هذا قد تؤثر على الميت فان زيادة هذا ربما تفضي الى ما هو الى ما هو ضد ذلك من استرخاء حصول انتقال المائي الى اثناء البدن فقد يزيد معه خروج خارج او نحو هذا. بناء على ذلك - [00:40:25](#)

نقول بانه لا لا يزيد على السبع لا يزيد على السبع غسلات الا يعني آآ لحاجة الى ذلك كان يتلطف بشيء خارج منه يعني مثلا لو وقع الميت في اثناء تغسيله بعد غسل السبع مرات فقد نقول في هذه الحالة بانه يحتاج الى غسلة ليزال ما تلطف به - [00:40:45](#)

او علم قطعا انه بهذه الغسلة يزول ما به من اثر فقد يقال بهذا لكن الاصل ان يقال بانه لا يزداد على سبع انه لا يزداد على سبع. نعم نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى بانه يجعل في الغسلة الاخيرة كفو - [00:41:15](#)

والكافور جاء في حديث ام عطية لما كنا يغسلن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال واجعلنا في الاخرة كفورا او شيئا من كافور او جاء ذلك في حديث ام سليم ايضا آآ فدل على انه يجعل. وهذا ايضا قالوا من جهة المعنى فانه آآ - [00:41:45](#)

بارد هذا سيكون سببا لتمامك الجسد والبدن ثم انه يطرد الهوام له رائحة فبناء على ذلك سبب لعدم قرب الهوام. عدم قرب آآ الهوام. لعل هذا يعني العلة في اه انه يجعل في الاخرة كافورا. والسنة ثابتة بذلك. فكان امرا مستحب - [00:42:05](#)

نعم نعم يعني بعض الناس اه الماء الحاق قد يحتاج اليه. لكونه مثلا اه قد لصقت بعض الاشياء ببدنه. كاصحاب مثلا اه الحرف الصباغين ونحوهم. او لكونه سقط من شائق فسقط على بعض الاشياء التي نشبت بجسده - [00:42:35](#)

فقد يحتاج الى شيء من هذا. فاذا الاصل انه لا يحتاج الى هذا وهذه قد لا يكون لها شيء من الضرر. لكنه اذا احتيج اليها فعل لان المقصود هو كمال التنقية كمال التنقية اه الميت. والوشناد ونوع يعني من - [00:43:02](#)

نوع من الشجر ايضا يطلب به كمال التنقية وكمال التطهير. لكنه آآ السدر اتم منه. لماذا لانه هو الذي جاءت به السنة اظنه من جهة المعنى ان من جهة الاثر اتم فانه لا - [00:43:22](#)

سيكون له اه اه اثر اه ربما يفسد على جسد الميت او نحوه. اما الوشنان والقطمي فقد ذكر فيه بعض اهل العلم علم انه ربما يعني اصاب الميت عفونة بذلك خاصة في الخيطمي. لكن لو احتيج الى شيء من هذا فانه يفعل - [00:43:42](#)

والقول في الاوشنان كالقول في الصوابين والمعجون والشامبو ونحوها مما تجدد للناس استعماله. وقد يقال ان استعمال هذه الاشياء اه هو كاستعمال السدر من جهة انه لا اثر لها هي يحصل بها كمال التنقية وكمال التطهير - [00:44:02](#)

ذلك امر مقلوب. فيكون اه استعمالها كاستعمال السدر. اه مقارنا. او اه مقاربا. نعم وكذلك خلال اذا احتيج الى ان يدخل بعض الاشياء التي آآ يحصل بها آآ يعني استنقاذ القدر - [00:44:22](#)

يكون بين ما التصق من جسده اه من اصابع او غيرها فكذلك يستعمل بحسب الحاجة. نعم نعم قال ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا

يسرح شعره. هذا اشارة الى اه اه الفطرة سنن الفطرة - 00:44:43

هل يطلب ازالته من الميت اذا مات ام ان الميت مات على حال؟ فينبغي الا ينقص عن حاله التي مات عليها. وتلك اجزاء منه لا يتصرف فيها اه المشهور من المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى قياس الميت على الحي وان هذا كمال تنقية اما بازالة -

00:45:13

في الوسخ بالماء او ما كان حكم الوسخ كالشعر الذي يكون اه في في فزاهدا في شاهده ونحو ذلك فانه يحصل به من ما يحصل بالقدر ونحوه. فبناء على هذا قالوا بانه اه مما يزال. اذا قيل بان سنن الفطرة - 00:45:41

طلبوا ازالته فهل هذا آآ جار في كل فيها جميعا او لا؟ ظاهر كلامهم هنا انهم لم يجعلوها حكما واحدا. ولذلك نص هنا على على

الشاغب وتقنين الاظهار فلم يذكره ما يتعلق - 00:46:01

الابط ولم يذكروا ما يتعلق بحلق العانة ولم يذكروا ما يتعلق بالخشاش اما الختان فانهم قالوا بانه ايش؟ جلدة يفضي الى قطعها وهي

جزء من الميت فبناء على ذلك لا. وهذا قول اكثر اهل العلم - 00:46:23

فخرجت من مسألتنا يبقى حلق العانة هل تحلق او لا منهم وهذا ظاهر ما ذهب اليه المؤلف وهو مشهور المذهب. انهم قالوا بان فيه

كشف عورة. فلا يحتاج الى ذلك - 00:46:55

حفظا لعوراته ان كان بعض الحنابلة يقول اذا استرجعت فانها ويكون يكون بانها تحلق ان هذا يكون للحاجة كما انها تكشف العورة

للحاجة التطب وكذلك فان حاجة الميت الى ان تكون صورته اتم في اه - 00:47:13

آآ في آآ انتقاله الى الآخرة مما يكون معه ازالته. واستدل في هذا بان سعد بن ابي وقاص حلق عامة في اه وهو يغسل ميتا. يعني

كانهم وان كان مشهور المذهب على ان العانة لا لا - 00:47:35

تحلق اذا اذا انتهينا من مسألة العانة ونحوها فهل يقال في مثل هذا في الاظهار او نحوها اما الاظفار والشارب فقالوا بانه الامر فيها

يسير وانه آآ يعني لا يتعلق بها ما تعلق بما ذكرنا من الاشكال. فبناء - 00:47:55

على ذلك تزال وقد يقال في الابط ما قيل في هذا لكنهم يعني انا ما ادري لما لم يذكروا ذلك هل استشكلوا انت ما قد يؤثر على

الميت ستكون ازالته بغير انت او لا؟ ليس لا لا اذكر ما يتعلق بهذا. او انه حكمه حكم الشارق - 00:48:15

وهذا قريب في ان يكون حكم الابط وازالته يعني مثل حكم ازالة ما زاد من الشارب او آآ الشاغب وما جاء عن احمد اكثره يدل على

هذا يعني على ازالة الابط والاظفار والشارب. وان كان يعني جماعة من - 00:48:37

السلف يمنعون من ذلك لهذا الحنابلة يقولون آآ بانه اذا ازيلت هذه الاشياء فانها تجعل في كيس او نحوه وتجعل مع الميت وتجعل مع

الميت لانه حتى في اه ما ينفصل من الحي مجيء بعض الآثار يقولون الاولى انها تدفن الاولاد - 00:48:57

انها تدفن جاء ذلك عن ابن عمر وغيره يعني اذا قلع سنا او خرج منه شيء فانه الاولى له ان على كل حال هذا ما يتعلق بهذه الاشياء

وهي محل نظر. يعني اصل هذه المسألة هل - 00:49:20

هذه الاشياء آآ يعني من كمال ما يطلب للميت من التنقية والتطهير وهذا ماخذ واضح ولذا جرى عليه الحنابلة او ان هذه اجزاء في

الميت فلا يحسن التصرف فيها هذا هو اصل هذه المسألة. اه اذا تقرر الاول فيأتي الاشكالات الثانية التي هي في العانة. من كشف

العورة ونحو ذلك. فلذلك - 00:49:40

حتى مع قولهم في الاول فانك ستجد انهم لم يجعلوها على درجة واحدة لما ذكرنا. واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم اه قال ولا يسرح

شعره تسريح الشعر منعه من اه قالوا لانه سبب في ذلك اه انقلاع له او اه يعني له - 00:50:10

ولانه جاء اه في بعض الآثار عن عائشة ما يدل على ذلك في النهي عنه. لكن يشكل على هذا انه جاء في حديث عطية ان النبي صلى

الله عليه انهن انها قالت فمشطنها. وجعلناها ثلاثة قرون - 00:50:34

فهل هذا يدل على انها تمشط؟ او لا؟ آآ جماعة من اهل العلم ومنهم احمد يقولون بان المشط هنا هو الظفر يعني انهن جعلن شعرها

ظفائر. تعرفون الظفائر؟ نعم. فليس فيها انها مشطت - 00:50:53

فعلى كل حال اذا ترتب على المشط ازالة الشعر او نحو ذلك فلا اشكال بان ذلك يكون غير مأذون فيه. اما على نحو يحصل به الظفر ونحو هذا لا لا بأس بذلك. والاقصد ان الشعر لا يمس الا بقدر ما تجعل الظخائر - [00:51:14](#)

بالنسبة للمرأة يقتصر على هذا ويقتصر على هذا طيب لو كان رجل شعره طويلا محتمل الله اعلم يحتاج الى شيء من المراجعة. نعم. قال ثم ينشف بثوب يعني لئلا تبتل اكفانه فيفضي ذلك الى حصول يعني - [00:51:34](#)

انتقال الوسخ او تلفخها بعد ذلك. اما اذا نشر فانه يسلم من ذلك كله. نعم. ايش معنى ينشح بثوب؟ ايش الثوب يعني انه ما ينشف شيء مخصوص ولا لا لا لا يقصد هذا. الثوب اي شيء - [00:52:02](#)

مما يلبس يعني انه لا يختص بشيء معين سواء غداء او ازار او نعاقة يعني لم يقصد بذلك تقصيص الثوب انما انه يكفن باي شيء تيسر. والغالب انهم لم يكن عندهم شيء مخصوص يجعلونه للتنشيف لكنه آ - [00:52:22](#)

يعني اذا تيسر بعض الثياب ونحوها نعم هذا يدل على ما يعني ذكرنا من ان التظفير انما هو للمرأة. وانه لا يكون للرجل لذلك ابن المنذر في الاوسط رحمه الله تعالى قال باب تطبيق قرون المرأة - [00:52:42](#)

اه او باب تطبيق قرون الميتة. او كذا او تظفير الميتة. فالنص على انه في المرأة فقد يقال هذا بانه لا لا يكون للذكر فالذكر يطلق شعره ولا ولا يضفر. نعم. وهذا قد يسنده ما جاء في شرع من التفريق بين - [00:53:05](#)

والنساء وعدم التسوية بينهما فيما يختص به كل احد. فيما يختص به كل احد. طيب يقول واحد لماذا يكون التغسيل مثل التغسيل؟ نقول انما بالتفريق بينهم في كل ما يختص به الواحد منهم. نعم - [00:53:25](#)

هذا جاء في حديث ام عطية اذا جعلت ظفائر فانها تجعل وراءها. نعم نعم آ قال وان خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن ظاهر هذا انه يدل على انه يقول ولا ولو جاوز السبع يعني انه لا مجاوزة السبع - [00:53:42](#)

لكن قد يفهم من هذا امر اخر. وهو انه اذا لم يكن القاء الا بالسبع يعني في القدر والاوساخ التي تتركون على البدن فيحتاج الى زيادة حتى يزيد اما اذا كان ذلك من جهة الاستطلاع واسترخاء المعدة وخروج النجاسة فانه لا يجاوز على - [00:54:21](#)

فانه ما دام انه حصل تنقية من الاقدار التي على بدن الميت وبقي شيء يخرج فانه يكتفى بان يجعل ان يجعل شيء يسده بان يحشى ونحوها. بان يحشى بقطن ونحوه. فان كان ذلك كافيا فهو اولى. لان هذا يسير وسهل - [00:54:42](#)

ويحصل به المقصود. اما اذا كان القطن لا يسد لكثرة ما يخرج ويخشى ان يتلطح بعد ذلك الكفن. قال فبطين حر. ايش معنى الطين الحر؟ يعني طين خالص. ما معه رمل ولا معه شيء اخر. لانه هو - [00:55:02](#)

الذي يمسك في مثل هذه الحالة ويمنع خروج في الخارج ويمنع خروج الخارج نعم وبعضهم ذكر وهذا ذكره الشيخ ابن عثيمين في شرحه قال ولان الطين هو اصل ابن ادم فكأنهم يعني رأوا ذلك ولا يعرف يعني من نقل - [00:55:18](#)

مثل هذا لكنه يعني قد تكون من الاشياء التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى. نعم قال ثم يغسل ثم يغسل المحل ويوضأ. يعني اذا كان الجهة انه خرج منه شيء فيغسل. ما خرج من النجاسة لان لا يتلطح كفته وبدنه. ثم - [00:55:37](#)

ثم يتوضأ وقاسوا هذا على الحي كما ان المغتسل اذا اغتسل آ لجمعة او غيرها ثم انتقض وضوءه فانه لا يحتاج الى غسل اخر وانما يزيل النجاسة ويتوضأ فكذا قالوا هنا فكذا قالوا هنا وهذا ما يعني آ - [00:56:00](#)

يدلك على ان التفريق اه في المجاوزات السبع هو في الانقاء وان اه انه لا يتجاوز السبع اذا كان الامر انما هو في خروج في نجاسة. قال وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل. هذا اذا جرى - [00:56:19](#)

خالد بعد تكفينه يقولون بانه لا يعادل غسل. لماذا؟ قالوا لان فيه مشقة بالغة. وهذا قول اكثر اهل العلم او لم يعلم فيه خلاف خاصة اذا كان الخالد قليلا. اما اذا كان الخارج كثيرا فيحتمل - [00:56:39](#)

والقول بامكان كشفه واعادة تغسيله ممكن يقول كيف قلت الان هنا ونحن قلنا بانه لا يجاوز السبع ليس في هذا تعارض لماذا؟ لاننا قلنا ليس بالضرورة ان كلهم وصلوا السبع. لكن يمكن ان يغسل واحدا ثلاثا - [00:56:59](#)

ثم نكفنه ثم يخرج منه خارج او يغسل خمسا ليحصل بذلك الخروج. فبناء على هذا يمكن آ اذا كان حصلت السبع وثم خرج هذا خالد

وكان قليلا فلا اشكال في انها لا تعاب. لكن اذا كان كثيرا - [00:57:21](#)

فقد يحتمل التغمسيل او ازالة تلك النجاسات حتى ولو قلنا بانه لا يغسل فلا اقل من ان يزال ذلك الكفن يحشى بالمكان الخارج ويعاد يوطأ ويغير كفنه. لان المقصود هو تمام التنقية. فلا اقل لو لم نقل بتغمسيل - [00:57:45](#)

في مثل تلك الحال فلا اقل من ان اه يعني يكون اه تخفيف ذلك الامر على ما ذكرناه هنا نعم نعم هذي نعم اه نعم اكمل نعم نعم ومحرم ميت كحي - [00:58:05](#)

يعني انه الاصل ان الموت على حد سواء كان حلالا او كان محرما فيما ذكرنا فيما مضى من طريقة الغسل والانتقاد وازالة النجاسة والوضوء ونحو ذلك الحكم فيهما واحد الا انه يختص ببعض الاشياء. نعم. قال يغسل بماء وسدر على ماذا كان في الاول؟ نعم. اما الاشياء التي يختص بها - [00:58:46](#)

قال ولا يقرب طيبا وهذا دليل اه الدليل عليه واضح في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تمسوه طيبا ولا تمسوه طيبا فبناء على ذلك فانه لا يطيب. اذا قلنا هنا بانه لا يطيب - [00:59:16](#)

فما الذي يدل عليه المفهوم؟ ان الحلال يطيب وهذا آآ يعني ربما يذكر ذلك فيما يتعلق بالكفن لكنه هذا مفهوم يأتي فانه يطيب الكفن ويطيب البدن ولذلك ينص بعض الفقهاء على انه يطيب في مواطن السجود كالجبهة والانف ونحو ذلك. فعلى كل حال لا شك ان تطيبا - [00:59:36](#)

مما يستحب. وهذا يفهم من حديث جابر هنا في منع المحرم من هذا. قال ولا يلبس ذكر مخيط لانهم قالوا بانه يبقى ايش؟ يبقى محرما. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تخمروا رأسه. ايش معنى تخمير الرأس يعني - [01:00:11](#)

التخمير هو التغطية يعني لا تغطوا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. فدلها هذا على بقاء احرامه. وهذا هو والمذهب عند الحنابلة وقول جماعة من اهل العلم خلافا بمن قال بان ذلك خاص بهذا الرجل فان ظاهر هذا الحديث انه في حق - [01:00:31](#)

وفي حكم في حق كل من مات على تلك الحال وهي حال الاحرام. وهي حال الاحرام. وهذه معلومة في الشرع فان الانسان يبعث على ما مات عليه. ولذلك الشهيد كما سيأتي فانه يبعث اه وجرحه يتعب دما اللون لون دم. والريح ريح مسك. قال - [01:00:51](#)

لا يغطي رأسه وهذا ظاهر. آآ اما الوجه فبالنسبة للمحرم تغطية الوجه هل يغطي او لا يغطي؟ هذا راجع وقد جاء في بعض الروايات ولا تخمروا وجهه وهذا سيأتي في الحج لكنها الروايات المشهورة ليس فيها كذلك. فبناء على هذا اذا كان ذاكرا - [01:01:11](#)

انت غطي رأسه فلا بأس. اه وجهه. لكن اذا تصور انه لا يكون هذا لا يكون ترك تغطية غاس لا بتغطية بترك تغطية الوجه. فانه يترك في هذه الحال. واما وجه الانثى فكذلك لانها ينبغي لها في حال الاحرام الا تغطي الا اذا وجد الرجال الاجانب. فكذلك اذا ماتت -

[01:01:31](#)

هي محامي لا تغطي لكنها اذا حضر فانه انه يغطون وجهها حتى اذا جعلت في قبرها فيمكن ان يزال ذلك منها. اه نكتفي في هذا القدر ونكمل باذن الله جل وعلا في الدرس القادم والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:01:51](#)